العودة إلى المربع الأول للقمع

تقرير حالة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في منطقة سيطرة المعارضة السورية المدعومة بشكل رئيسي من تركيا

إعداد مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان

آب 2024

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

العـودة إلـى المربـع الأول للقمع

تقريـر حـول حالـة الحـق فـي حريـة التجمـع السـلمي وتكويـن الجمعيـات فـي منطقة سيطرة المعارضة السورية المدعومة بشكل رئيسي من تركيا

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

اعداد

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان

آب 2024

معلومات ببليوغرافية

العنوان

العودة إلى المربع الأول

تقرير حول حالة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في منطقة سيطرة المعارضة السورية المدعومة بشكل رئيسي من تركيا

الناشر

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر

آب 2024

اللغات

العربية

الإعداد والإصدار

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

التصميم

Team Network for Media and Art-Production

التصنيف بحسب المواضيع

حقوق الإنسان

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والقانون الدولي

المشاركة المدنية

المجتمع المدني وصنع القرار

التصنيف بحسب الموقع الجغرافي

سوريا

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

منظمة غير حكومية، مستقلة، تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع.

www.fraternity-sy.org
Info@fraternity-sy.org

حقوق التأليف والنشر والطبع والترجمة محفوظة

لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

المحتويات

مقدمةوالنتيجة العامة ٣

القسم الأول حق حرية التجمع السلمي ٤
تمهيد ٤
١-١ الانتهاكات ٥
١-٢ مؤشرات حالة حق حرية التجمع السلمي..... ٧

القسم الثاني: حق حرية تكوين الجمعيات ١٢

تمهيدوالنتيجة العامة..... ١٢
٢-١الانتهاكات ١٣
٢-٢ مؤشرات حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات.....١٤

التوصيات ..:.....١٧

مقدمة

يناقش هذا التقرير المعد من قبل مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان حالة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في منطقة سيطرة المعارضة السورية المدعومة من تركيا للعام 2023 ويشمل الفترة الزمنية المحددة في العام 2023 وينقسم التقرير إلى قسمين أساسيين تباعاً للحق المشمول بالتركيز كما اتبع فريق اعداد التقرير منهجية مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان المتبعة منذ التأسيس عبر اجراء المقابلات المباشرة مع أصحاب المصلحة المتضررين من انتهاكات حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ووفق ذلك قام فريق الاعداد بتقسيم حالة الحق إلى جزئين رئيسيين كما يلي:

1- جزء خاص بانتهاكات الحق
2- الجزء الآخر خاص بمؤشرات الحق.

عملت مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان على تصميم وإصدار دليل ارشادي عن الحق في حرية التجمع السلمي ومعاييره الدولية وتم توزيعها على منظمات المجتمع المدني والأفراد الفاعلين وقامت لاحقاً بنشر سلسلة توعوية تضمنت المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي لضمان وصوله لأكبر عدد ممكن من السوريين والسوريات وقامت وحدة المساندة القانونية بتصميم مؤشرات حق حرية التجمع السلمي وشرحها للعلن وركز فريق الباحثين مقابلاتهم في 3 مناطق رئيسية هي أعزاز والباب وعفرين في ريف حلب الشمالي بإجراء 33 مقابلة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في هذه المناطق ومدافعي حقوق انسان ونشطاء أفراد في الفترة الممتدة بين شهري أيار وحزيران 2024

معلومات عامة عن المؤشرات المخصصة لحالة حق حرية التجمع السلمي و تكوين الجمعيات في سوريا

درجات المؤشر

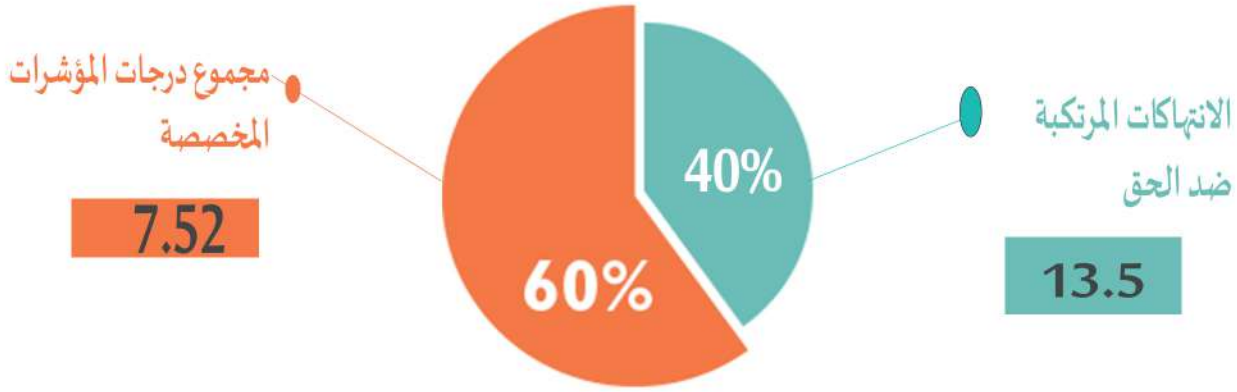

أولاً
حق حرية التجمع السلمي

تمهيد

خرجت المنطقة المشمولة بالتقرير عن سيطرة الحكومة السورية إثر الاحتجاجات الشعبية السورية التي اندلعت في العام ٢٠١١ واندلاع المعارك بين مقاتلي المعارضة السورية والحكومة السورية التي فقدت السيطرة على المنطقة منتصف عام ٢٠١٢، وهنا تطلب الواقع الجديد من الفاعلين المدنيين، الذين كانوا حينها معروفين باسم "التنسيقيات" والعسكريين المتمثلين بـ"الجيش السوري الحر" وبعض الكتائب الصغيرة ذات التوجه السلفي الجهادي؛ ملء الفراغ الناتج عن توقف مؤسسات النظام الحكومية. أدى هذا إلى تشكّل ما بات يعرف بـ "المجالس المحلية"، بينما اختلفت آليات التشكيل واعتباراتها من مكان إلى آخر، طرأت تطورات على آليات تشكيل وعمل المجالس المحلية، التي أخذت تمارس وظائف الدولة، وغلب عليها الطابع الخدمي ضمن الحيز الإداري. وفي عام ٢٠١٣، خضعت الهيكلية والتبعية لـ "الحكومة السورية المؤقتة"، التي شُكّلت بتكليف من "الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية"، وبذلك بات الائتلاف هو السلطة التشريعية والحكومة المؤقتة هي السلطة التنفيذية.

وتشهد المنطقة منذ مارس/آذار ٢٠٢٠، تهدئة عسكرية هي الأطول منذ اندلاع النزاع في البلاد عام ٢٠١١، نتيجة تفاهمات بين روسيا وتركيا وإيران.
تدخلت تركيا عسكرياً بشكل مباشر لطرد تنظيم داعش ودعم المعارضة السورية لاحقاً لإدارة المنطقة بإشراف الاستخبارات التركية وجيشها الذي أقام مقراته ونقاطه العسكرية والاستخباراتية وفرضت إجراءات إدارية وفق النموذج التركي على المجالس المحلية في غياب تشريعات واضحة تنظم الحياة في المنطقة، بل اعتماد إجراءات إدارية لا تستند إلى قانون في غياب الحالة الدستورية في المنطقة رغم وجود الائتلاف الوطني السوري والحكومة السورية المؤقتة كما ذكرنا.

في غياب البنية القانونية العامة في المنطقة تم رد غالبية تلك الإجراءات الإدارية إلى الولايات التركية وتشريعات تركيا القانونية والدستورية مع الاحتفاظ بحالة طوارئ مفروضة على المنطقة كما هي في تركيا وبوصفها قوة احتلال للمنطقة
وفيما غابت السلطة القضائية بشكل فعلي رغم وجودها خلال الفترة الواقعة بين ٢٠١٢ – ٢٠١٦، إذ كان النمط السائد وجود محاكم أو هيئات شرعية غير مستقلة، تتبع للفصائل العسكرية الكبرى، مكونة من مشايخ وشرعيي الفصائل، تفصل في الخلافات وتعقد الأحوال المدنية وتدير بعض السجون. بينما أُسّست محاكم خاصة للخلافات الكبرى من مجموعة من الشرعيين. إضافة لمبادرات نتج عنها تشكيل منظومات قضائية حقيقية تعمل بالقانون العربي الموحد، ثم القانون العربي السوري، بمرجعية دستور عام ١٩٥٠، توجد في مناطق محددة تخضع لسيطرة فصائل من الجيش الحر في تلك الفترة.

عموماً يوجد حالياً محكمتان أساسيتان في المنطقة محكمة مدنية ومحكمة عسكرية تتحكم فيها الفصائل والمجموعات العسكرية المدعومة من تركيا وفي إفادات مراقبي حق التظاهر السلمي في المنطقة يتم تحويل المتظاهرين ضد سياسات السلطة الحاكمة إلى المحكمة العسكرية والتي تفتقر إلى النزاهة والعدالة

وفيما يتعلق بالمنظومة الاسعافية وتقديم العلاج للمصابين إثر التظاهرات يتخوف السوريون من تلقي العلاج في المشافي العامة من الاعتقال لذلك يتوجهون إلى المشافي الخاصة أو تلك التي تدعمها منظمات إنسانية وخيرية و تساهم منظومة الإسعاف التابعة لمنظمة الدفاع المدني السوري بشكل أساسي بتقديم الإسعافات للمصابين.

١-١ الانتهاكات

١-١-١ انتهاكات مرتبطة بالبيئة القانونية

نظراً لغياب التشريعات والقوانين وغياب حكومة فاعلة في المنطقة وضعف قدرات المجالس المحلية على احراز نجاح في توفير النظام والحكم الرشيد وسيطرة تركيا العسكرية وربط الحياة بالسلطة التركية كقوة احتلال ورد كل الإجراءات لحالة طوارئ فرضها الوجود التركي في المنطقة تغيب البيئة القانونية الناظمة لمختلف مجريات الحياة العامة في المنطقة ومن ضمنها اية قوانين تنظم التجمع السلمي الذي يتم تنفيذه عبر إجراءات امنية تتعلق بالحصول على موافقة وترخيص للتظاهر وفي خرقاً للمعايير والمبادئ الدولية لحق حرية التجمع السلمي الخاصة بعدم التمييز تسمح الجهات الأمنية والإدارية المسيطرة في المنطقة بممارسة التظاهر حينما يكون موضوعها مرتبطاً بمناهضة النظام السوري أو احياء لذكرى مجازر الحكومة السورية ضد السوريين في سنوات النزاع السوري ولايسمح بالتظاهر ضد السلطات المحلية أو ممارسات الجيش التركي الحاكم الفعلي للمنطقة ووفقاً لإفادات الشهود فان السلطات المحلية تمنع التظاهر إن كان ضدها كما حدث بتاريخ 18 كانون الأول من العام 2023 في أبرز التظاهرات التي حدثت حينها في بلدة الراعي التابعة لمنطقة اعزاز شمال حلب إثر مطالبة مجموعة نقابية تابعة لاتحاد نقابي مستقل بكف تسلط وسيطرة رئيس الحكومة السورية المؤقتة على عمل النقابة وادارتها كونها تنظيم مدني من المفترض أنه مستقل عن الحكومة. ولأسباب تتعلق بتدخلات حكومية وأمنية في سير القضاء المحلي

وفي إفادة أحد مراقبي التظاهرة الذي أكد أن السلطات المحلية لاتسمح بهذا النوع من التظاهرات المنظمة ضد ممارساتها أو قراراتها خاصة إن كانت سياسية

وبالنسبة للشكاوى والقضاء أفاد مراقب التظاهرة بأن الشكوى ضد رئيس الحكومة السورية المؤقتة تم تمزيقها من قبل أجهزة الشرطة في تعبير منها عن لا مبالة واستهتار بحق المتظاهرين المتعرضين للأذى.

وعبر المقابلات التي اجريناها مع منظمات المجتمع المدني ومدافعي حقوق الانسان اكدت الغالبية منهم أن البيئة القانونية لحماية وممارسة الحق في التظاهر السلمي غير موجودة في المنطقة لغياب قانون ناظم له

١-١-٢ انتهاكات أجهزة انفاذ القانون:

عبر غالبية الناشطات والنشطاء ممن قابلناهم أن الأجهزة الأمنية في المنطقة تعتدي على المتظاهرين في التجمعات العفوية والتظاهرات التي تنظم ضد سياسات السلطات الحاكمة في المنطقة
وبحسب إفادات مراقبي التظاهرات وفي طريقة مشابهة لأسلوب النظام السوري تستخدم أجهزة الأمن المحلية عناصرها مرتدين ثياب مدنية للاندساس بين المتظاهرين والمتظاهرات بهدف إثارة الفوضى والشغب وتقديم المبرر لتدخل الأجهزة الأمنية وهي وسيلة استخدمها النظام السوري في التظاهرات الشعبية التي ثارت ضده عام 2011 لتبرير استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين العزل.

اعتقال متظاهرين:
وأفاد مراقب أن أجهزة الأمن أثناء هجومها على المظاهرة السلمية قامت باعتقال 5 متظاهرين من منظمي التظاهرة وتعرضوا للضرب واهانة الكرامة والتخويف وإثر الضرب تم تزويدنا بصور لآثار جسدية مؤلمة لاحد المعتقلين الذين تم الافراج عنهم بعد بضع ساعات.

استخدام القوة من قبل الشرطة دون وجود مبررات:
قامت الشرطة المدنية في إحدى المظاهرات التي قمنا بتوثيقها بالاعتداء بالضرب على ما يقارب 6 متظاهرين بحسب افادة الشاهد ومراقب التظاهرة الذي أفاد بأن أجهزة الأمن هاجمت المظاهرة وقامت بالاعتداء بالضرب على المشاركين وتسببت لخمسة منهم برضوض مختلفة فيما كسرت أحد اضلاع المتظاهر السادس بحسب إفادة المراقب.

إثر نقل المتظاهر المصاب بكسر في ضلعه إلى مشفى اعزاز الوطني قامت مجموعة من المحامين والنشطاء المدنيين بإقامة تجمع سلمي بغرض تلاوة بيان ادانة حول الاعتداء قابلتها قوات شرطة المشفى باستخدام القوة لفض التجمع دون التدرج ودون وجود أية مبررات قانونية للفض أفاد المراقب بأن صبياً يبلغ من العمر 17 عاماً ويعاني إصابات سابقة ومشاكل صحية تعرض للضرب من قبل الشرطة.

٣-١-١انتهاك حق مر اقبة التجمع السلمي:

في انتهاك واضح لحق مراقبة الصحفيين المستقلين لسير تلك التظاهرة قامت مجموعة من أجهزة الأمن بالاعتداء على الصحفيين المتواجدين لتغطية التظاهرة واعتدوا على أحد الصحفيين وقاموا بكسر كاميرا التصوير الخاصة به وتم ترويعهم وتهديدهم بحسب افادة المراقب لنا. وتعرض للضرب وفق إفادة المراقب وما أكدته منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها المنشور بتاريخ ٢٢ كانون الأول للعام ٢٠٢٣ على موقعها الرسمي باللغة الفرنسية

١-٢ مذبحة نوروز:

مساء ٢٠ آذار / مارس ٢٠٢٣ أثناء إقامة تجمع سلمي احتفالي بنوروز العيد القومي للكرد في بلدة جنديرس التابعة لمنطقة عفرين التي تسيطر عليها قوات المعارضة السورية المدعومة من تركيا هاجم عناصر من فصيل (جيش الشرقية) التابع للجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا النار على عائلة كردية تسمى "بشمرك" وقتل ثلاثة من أشقاء قرحان وابن أحدهم بالرصاص، فيما أصيب ٣ آخرين من أقربائهم بجروح متفاوتة.

وفي سياق الأحداث التي تلقيناها من مراقبي التجمع السلمي أنه في حوالي الساعة ٧ مساء يوم ٢٠ آذار ٢٠٢٣، أثناء الاحتفال بعيد نوروز، تهجم أحد مسلحي "جيش الشرقية" على المواطن "فرحان عثمان" أحد المحتفلين بالمناسبة أمام منزله بإيقاد شعلة نارية وهي عادة من عادات الاحتفال الكردي. وأمر عثمان بإطفاء النار، وإثر رفض الضحية قام المقاتل بضرب أحد أبناء الضحية. وغادر المقاتل المكان متجها لإحدى مقرات (جيش الشرقية)، وعاد برفقة بضعة مسلحين من ذات الفصيل وبدأوا بإطلاق النار بشكل عشوائي على فرحان عثمان وأفراد آخرين من العائلة خرجوا بعد سماعهم أصوات الرصاص، أدى الهجوم إلى مقتل فرحان عثمان وثلاثة من أخوته وابن أخيه، كما أصيب اثنان من أشقائه وشخص آخر متواجد في المكان بإصابات غير قاتلة. إثر ذلك اندلعت احتجاجات في المنطقة أفضت لاعتقال المقاتلين المهاجمين ومقاضاتهم لاحقاً.

صورة لتشييع الضحايا

٢-١ مؤشرات حالة الحق في التجمع السلمي:

النتيجة العامة

بالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية التجمع السلمي المعتمدة لدى مؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر 19 مقابلة مع منظمات وجمعيات عاملة ومدافعي حقوق انسان ومراقبين من الصحفيين المستقلين في منطقة اعزاز وعفرين والباب وارياقها وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية التجمع السلمي وممارسته. وبالاستناد إلى التقرير التحليلي القانوني للإجراءات الإدارية التي تفرضها المجالس العسكرية والمحلية التابعة للمعارضة السورية وبرقابة تركية بشكل أساسي فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة تم تصنيفها بدرجة " مقيد ". حيث حققت المنطقة المشمولة بالتقرير 19.95 نقطة على مقياس حق حرية التجمع السلمي وممارسته. منها 11.97 نقطة مئوية للمؤشرات التخصصية و7.98 نقطة مئوية لمؤشر الانتهاكات.

١- مؤشر الإطار القانوني: الحالة غير حر

لا تتوفر معايير الحق في حرية التجمع السلمي في المنطقة في غياب قانون ناظم لحق حرية التجمع السلمي الذي يتم عبر الإجراءات الإدارية التي تمارس في المنطقة لتوفير هذا الحق والتي تستند بشكل أساس لمضمون وموضوع التجمع السلمي المراد إقامته عبر آلية تمييزية لمنح المو افقات لمنظمي التجمعات في المنطقة فإن كانت مناهضة للسلطات يجري منعها وإن كانت ضد جهات تعتبرها السلطة معادية يسمح لها ووفق القياس القانوني.

حقق المؤشر ٦,٦٥ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق التجمع السلمي.

٢- مؤشر استجابة المحاكم للحق في التجمع السلمي: الحالة مقيد

عموماً لا يتوفر في المنطقة قضاء يتمتع بالأهلية المتو ائمة مع معايير المحاكمة العادلة العالمية والوطنية كما أشرنا في مقدمة التقرير وبحسب الافادات التي قدمها من قابلناهم في المنطقة فإن القضاء لا يوفر محاكمات عادلة وإجراءات قضائية متوازنة لممارسة الحق

حقق المؤشر ٢٠,٨٣ نقاط فقط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجة حرية حق التجمع السلمي

٢-١ مؤشر سلمية التظاهرات: الحالة مسالم

قلما يمارس المشاركون والمشاركات في التجمعات السلمية العنف والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وهو يظهر مدى سلمية المتظاهرين في ظل الإجراءات الحكومية والإدارية المتبعة بحقهم.
حقق المؤشر 68.7 نقطة من أصل 100 نقطة على مقياس درجة حرية حق التجمع السلمي

٤-مؤشر مراقبة حق التجمع السلمي: الحالة مقيد

أجمالاً لا توفر السلطات المحلية حرية مراقبة التظاهرات والتجمع السلمي، بل تم توثيق حالات عدة للاعتداء على الصحفيين ومراقبين مستقلين وتم تحطيم معداتهم
حقق المؤشر 21.7 نقطة من أصل 100 نقاط على مقياس درجة الحق.

٥- مؤشر التزامات الدولة لتسهيل وحماية التجمعات: الحالة غير حر

لا توفر السلطات المحلية سهولة في إجراءات المو افقة على التجمع سلمياً إلا إن كانت متو افقة مع سياستها وبالنسبة للحماية يظهر لنا بوضوح عدم توفيرها حماية التجمعات.

حقق المؤشر ١٨,٧٥ نقاط فقط من أصل ١٠٠ على مقياس درجة حرية حق التجمع السلمي.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن منطقة سيطرة المعارضة السورية نظرا لانتشار مجموعات عسكرية غير منضبطة و انتشار فوضى السلاح بشكل كامل وتقمع هذه السلطات التجمعات السلمية في المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها و انتقاداتها لسياسات الفصائل العسكرية والإدارة المحلية وسيطرة تركيا على مفاصل الحياة.
حقق المؤشر ٧,٤٢ نقاط من أصل ١٠٠ نقطة على مقياس درجات الحق.

٧-مؤشر التزامات قوات الشرطة وأجهزة انفاذ القانون: الحالة غير حر

تستخدم الشرطة ووكالات إنفاذ القانون القوة ضد التجمعات، بما في ذلك الأسلحة الأقل فتكًا والأسلحة النارية، ولا تراعي التدرج في استخدام القوة ضد المتظاهرين

حقق المؤشر 4.56 نقاط من أصل 100 نقطة على مقياس درجات الحق.

٨- مؤشر الحق في الحرية والأمان الشخصي الحالة غير حر

لا يتمتع المشاركين/ات في التجمعات السلمية بالحق في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف او رهبه من الاعتقال والتوقيف والحبس، نتيجة لمشاركتهم في التظاهرات ضد السلطات المحلية.

حقق المؤشر 12.5 نقاط من أصل 100 نقطة على مقياس درجات الحق.

ثانياً

حق حرية تكوين الجمعيات

تمهيد

تسيطر تركيا بشكل أساسي على العمل الإنساني في المنطقة وبهدف التحكم بالدعم المالي الدولي والحصول على أموال المساعدات السورية يجب الحصول على ترخيص تركي للمنظمات السورية وافتتاح مكتب لها في تركيا وتوظيف حاملي جنسية تركيا ضمنه بعد الحصول على موافقة الولايات التركية والتنسيق مع منظمة AFAD للتمكن من مباشرة العمل وتقسم المنطقة حسب الولايات كما يلي:

منطقة عفرين تتبع ولاية هاتاي التركية ومكتب الوالي هو المخول بالموافقة على ترخيص الجمعية السورية قبل عملها في الداخل

منطقة اعزاز السورية تتبع ولاية كلس التركية واجراءاتها مماثلة

منطقة الباب السورية تتبع ولاية غازي عنتاب التركية

ويجب الحصول على حساب بنكي في تركيا لتتمكن المنظمات من إدارة أموالها وتقديم خدماتها في سوريا وتحصر عمليات التحويل عبر Ptt المؤسسة التركية للبريد والتي لها مقار داخل المنطقة لكن عمليات التحويل سواء باليورو أو الدولار يتم تحويلها بالعملة التركية الليرة التي تخصم أضافة للأجور مبالغ سعر صرف الليرة أمام الدولار واليورو وهذا ما يخسره السوريون من حجم الأموال المقدمة من المجتمع الدولي

بالاستناد لتحليل مؤشرات حالة حق حرية تكوين الجمعيات المعتمدة لدى مؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان المدرجة في منهجية التقرير، والتي تمت عبر ١٤ مقابلة ميدانية مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبمقاربة تحليل هذه المؤشرات مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها. فإن حالة هذا الحق في ظل الإجراءات المتبعة من قبل السلطات المحلية وبتوجيه تركي بشكل أساسي تم تصنيفها بدرجة " غير حر ". والفضاء المدني غير حر بشكل عام.

حيث أبرزت النتائج في التقرير قيمة ١٠,٥٩ نقطة على مقياس حق حرية تكوين الجمعيات وممارسته. فيما كانت الانتهاكات المرتكبة ضد حق تكوين الجمعيات في سوريا ٧,٠٦ درجات وفق مقياس الحق بو اقع ٩٢,٩٤ نقطة سلبية

المؤشر العام لحق حرية تكوين الجمعيات

10.59	غير حر
نقطة	حالة المؤشر

غير حر [19-0]	مقيد [39-20]	مقيد جزئياً [59-40]	حر جزئياً [79-60]	حر [100-80]

٢-١ الانتهاكات

٢-١-١ انتهاكات مرتبطة بالإطار القانوني:

أكدت الجمعيات والمنظمات التي قابلناها في المنطقة أعباء الترخيص والتسجيل التي تتبعها الحكومة التركية والسلطات المحلية السورية المرتبطة بها عبر فرض إجراءات تقييدية وبيروقراطية مكلفة على المنظمات السورية والصعوبات المرتبطة بافتتاح مقار ومكاتب على الأراضي التركية للتمكن من العمل في الداخل السوري ووجوب التقدم بالترخيص في ولايات تركية خارج سوريا يفرض أعباء على كاهل المنظمات السورية الساعية لسد احتياجات السوريين والسوريات المتفاقمة وفرض تركيا لشراكة وتنسيق مسبق مع منظمة AFAD التركية يعرقل تأسيس المنظمات السورية وممارسة حقها في العمل المستقل بوصفها منظمات غير حكومية في دولة أخرى.

كما أن الإجراءات التي شرحتها المنظمات التي قابلناها أكدت أن تأسيس وترخيص منظمة يتطلب مدد زمنية تصل إلى 90 يوماً ويتم التدقيق على خلفيات المؤسسين وأعضاء الجمعيات في ظل التخوف التركي من الانتماءات القومية الكردية

٢-١-٢ انتهاكات مرتبطة بالتدخلات الأمنية وحرية عمل الجمعيات:

تلزم السلطات المحلية منظمات المجتمع المدني السورية بالحصول على موافقات مسبقة لإقامة النشاطات وهو مخالف لحق حرية عمل الجمعيات وتتدخل الجهات الأمنية في تنفيذ نشاطات الجمعيات

- **مناهضة تزويج القاصرات سبباً لوقف عمل الجمعية:**

أفاد مدير إحدى المنظمات التي أقامت فعالية للتعريف بخطورة تزويج القاصرات أن عناصر من فصيل مسلح في منطقة عفرين السورية قاموا بالهجوم على الفعالية وتحطيم وسائلها وأدواتها بحجة أن هذا ينافي التعاليم الإسلامية ومعايير المجتمع
وتابع أن العسكريين قاموا بإطلاق النار بقصد الترويع وقاموا بالاعتداء البدني على بعض الحضور؟

- **أجهزة الأمن التركية تدخل مباشرة على مسار عمل المنظمات:**

يقول مدير منظمة تم توقيف عمل جمعيته لإقامة نشاط مجتمعي بحجة منع التجمعات الكردية في عفرين
أن جهات أمنية تركية استدعته لمقرها في عفرين وطلبت وقف النشاط وأمرت الشرطة العسكرية بتشميع مقر الجمعية وإلزام المدير بالعمل فقط في المدينة دون مغادرتها لكن لاحقاً اكتفت السلطات بوقف عمل الجمعية لمدة أسبوعين كإجراء عقابي ومنع النشاط المقام تالياً

٢-١-٣ انتهاكات تتعلق بالتعامل مع المنظمات الدولية:

تتطلع الحكومة التركية بحكم التعاملات المالية التي تجريها منظمات المجتمع المدني على مصادر تمويل تلك المنظمات ويتم منع المنظمات السورية من التواصل مع منظمات مرتبطة بدول لديها مواقف من احتلال تركيا للمنطقة واعتراضها على العمليات العسكرية التركية كبريطانيا مثلاً ومنظمة Goal وبعض منظمات دول الاتحاد الأوربي ومنظمات حقوق الانسان الدولية وأطباء بلا حدود وبعض المنظمات الكنسية

- **انتهاكات الخصوصية والمراقبة الأمنية والمالية:**

تخضع منظمات المجتمع المدني في الشمال السوري لعمليات تدقيق وتفتيش مالية يجريها موظفون اتراك بشكل سنوي ولمدة تقارب الأسبوعين وتقوم المنظمة الخاضعة للتفتيش السنوي بتقديم كافة المصاريف والتكاليف الخاصة بهذا الموظف.

٢-٢ مؤشرات حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات

٢-٢-١ مؤشر الإطار القانوني: الحالة غير حر

حيث تغيب كامل معايير الحق في تكوين الجمعيات عن القوانين والإجراءات الإدارية التي تمارسها سلطات الأمر الواقع في المنطقة لتوفير هذا الحق وحمايته ووفق القياس القانوني. تم الاعتماد على الدراسات القانونية والإجراءات الإدارية الناظمة لقطاع الجمعيات المعمول بها إلى جانب آراء الجمعيات نفسها في آليات تسجيلها وترخيصها.

حقق المؤشر ١١,٨ نقاط فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٢-٢-٢ مؤشر التأسيس: الحالة غير حر

لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإشعار في سوريا عامة، بل تمارس سلطات الأمر الواقع أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً ووفق القياس القانوني:

حقق المؤشر ٧,١ نقاط فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية الحق

٣-٢-٢ مؤشر القيود الأمنية: الحالة غير حر

تمارس سلطات الأمر الواقع تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات بشكل حر ووفق القياس القانوني. حقق المؤشر 17.37 نقطة فقط من أصل مئة نقطة على مقياس درجة حرية تكوين الجمعيات.

٤-٢-٢ مؤشر تلقي التمويل: الحالة غير حر

لا تتوفر حرية التمويل المحلي والدولي وتمارس المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة حرية التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية ووفق القياس القانوني مع الاشتراط بمشاركة جهات وهيئات تتبع سلطات الأمر الواقع كل على حدا في الاستفادة من الدعم المقدم للسوريين. حقق المؤشر 10.7 نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٥-٢-٢ مؤشر حرية الحركة والعمل: الحالة مقيد جزئياً

هناك منع ممنهج للمشاركة المدنية الفعالة في سوريا وتمارس سلطات الأمر الو اقع حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة بما فيها المعارضة للسلطة الحاكمة ورقابة قاسية في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف.

حقق المؤشر ٤٥,١٠ نقاط فقط على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

٦- مؤشر حرية الرأي والتعبير: الحالة غير حر

تغيب حرية الرأي والتعبير عن عمل الجمعيات بشكل كامل وتقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبدائها لرأيها و انتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به كل سلطة حاكمة في منطقتها وتعتبر المشاركة المدنية شكلية فقط.

حقق المؤشر ١٤,٢ نقطة على مقياس درجة حرية حق تكوين الجمعيات.

التوصيات

ألف: الى سلطات الأمر الو اقع وهيئاتها التشريعية والتنفيذية:

في الوقت الذي ينبغي أن تفي القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات فإنه:

١- ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل باعتبارها شخصا اعتباريا؛

٢- وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية؛

٣- ندعوكم لإلغاء القوانين والإجراءات التركية غير المتلائمة مع معايير الحق في تكوين الجمعيات وعدم التدخل في عملية التأسيس والاكتفاء بنظام الإخطار والإشهار أو في حال استمرار عملية التسجيل عبر تقديم الطلب والانتظار أن يتم تقديمها إلى الجهات المدنية كالمجلس المحلي وأن تكتفي بالنظام الداخلي للجمعية وطلب التسجيل وأن تكون الموافقات بأقل وقت ممكن عبر إجراءات سلسلة ومتلائمة مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها اجالا معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية..

٥- ندعو سلطات الأمر الواقع لكف التدخل وممارسة التميز على مختلف الأسس تجاه الجمعيات وأعضاءها وجمهورها المتعامل

٦- ندعو سلطات الأمر الواقع لتوفير بيئة السلامة العامة وحماية جمعيات الإغاثة الإنسانية من اعتداءات عناصرها المسلحة أو أية مجموعات مسلحة في منطقة سيطرتها

٧- ينبغي كف التدخل في شؤون الجمعيات العاملة في المنطقة وتوفير الحرية للناشطات العاملات في كل مجالات العمل المدني؟

٨-توفير برامج تدريب ورفع قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على التعامل مع التجمعات العامة والمظاهرات السلمية، وفقا للمعايير الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة لاستخدام الأسلحة

. ٩-ملاحقة ومحاسبة المتورطين من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في الجرائم ذات الصلة بالاعتداء على المتظاهرين السلمين

. ١٠-الإعلان عن القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية المنظمة للتعامل مع التجمعات العامة والمظاهرات السلمية، بالصورة التي تضمن حق المجتمع في المعرفة والمعلومات.

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

١- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدي الحكومة التركية بوصفها القوة الأساسية والمحتلة للمنطقة ولديها من النفوذ والقدرة لضمان وقف تعرض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني السوري العاملة في منطقة سيطرتها وكف يد التدخل في عمليات التأسيس وممارسة الحق في تكوين الجمعيات

٢- عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها.

٣- الضغط باتجاه حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتوفير الحماية اللازمة لحماية المتظاهرين

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري:

١-استمرار النضال من اجل الضغط على الحكومة السورية المؤقتة والائتلاف السوري لقوى المعارضة لإيجاد آليات أكثر ملاءمة لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني السوري؛

٢-اعتماد التشبيك وانشاء التحالفات لضمان تمتع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل الأهلي والإنساني؛

٣-تجسير الفجوة بين مؤسسات المجتمع المدني السوري والمواطنات والمواطنين؛ ٤-اعتماد اليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٥-اعتداد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي تكوين الجمعيات؛

٦-تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس او لتوفيق أوضاع القائم منها بالفعل.

ج- مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخواص بحق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق حرية الرأي والتعبير

١- ندعو المجلس للضغط على أطراف النزاع السوري وسلطات الأمر الواقع والحكومات الإقليمية والدولية ذات الصلة لوقف الانتهاكات الممارسة ضد الجمعيات، والمطالبة بالإيفاء بالتزامات سوريا، وإدراج ذلك في القرارات الخاصة بحالة حقوق الإنسان في سوريا؛

٢- ندعو المقرر الخاص المعني بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لرصد الانتهاكات الممارسة من قبل أطراف النزاع على الجمعيات المدنية والسياسية السورية، وتخصيص أحد تقاريره الدورية للإفادة عن أي انتهاكات يرصدها